مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية ISSN : 2353-0502
المجلد5 ، العدد10، (جوان2017) EISSN : 2600-6863

رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014

أ. إيدير شيباني
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر
Idir.watan@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

يحاول هذا البحث الوقوف عند التغطية الإعلامية المقدمة من قبل القنوات الجزائرية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014، في محاولة لإدراك مدى التزام هذه الفضائيات بالموضوعية والحياد في نقل هذا الاستحقاق السياسي، كون نزاهة العملية الانتخابية، لا تقتصر فقط على سلامة صناديق الاقتراع، بل يلعب الإعلام دورا مهما في أي انتخاب، خصوصا مع تزامنه مع التفتح الذي أقرته السلطات الجزائرية في المشهد الإعلامي، وما صاحبه من حزمة تغييرات في الخريطة الإعلامية السمعية البصرية في البلد.

وصل هذا البحث إلى عدم رضا الصحفيين الجزائريين للتغطية الإعلامية المقدمة من قبل القنوات الخاصة، حيث أقروا أن ثمة عدة نقاط سلبية ينبغي معالجتها، وخاصة منها ما تعلق بضرورة الاحتكام إلى أخلاقيات المهنة في نقل مثل هذه الاستحقاقات السياسية، في المقابل، اعتبر الصحفيون أن بروز أزيد من 55 قناة فضائية عاملة في الجزائر، خطوة إيجابية وكذا مؤشر لتعددية إعلامية حقيقية، وإيذان صريح بتجاوز الاحتكار الممارس على هذا القطاع، الذي أضحى تفتحه حتمية لا مفر منها.

الملخص باللغة الأجنبية:

L’apparition des chaines privées dans le paysage médiatique algérien, vient d’être un acquis pour la liberté de la presse dans

notre pays, sachant que la scène nationale compte aujourd'hui plus de 50 chaines satellitaires.

En effet, Personne ne peut nier que l'Algérie a connu un changement radical dans le domaine de la presse, surtout après le fameux discours du président Bouteflika en 2011, ou il a mis fin à la monopolisation de ce secteur qui a durée plus de 50 ans.

Les procédures prisent par les autorités Algériennes ont laissés les hommes d'affaires s'intéressaient à ce champ stratégique ou ils investissaient dans ce nouveau secteur, on créant leurs propres chaines privées « étrangères » vu le coté juridique de ces chaines, puisque ces dernières régissent actuellement selon la loi des pays d'où elles diffusent leurs programmes.

Nous essayons à travers notre étude à mettre l'accent sur la nature de la couverture médiatique des chaines privées qu'ont couvert l'élection présidentielle du 17 avril 2014, du point de vue des journalistes algériens, sachant que la transparence des élections politiques ne se limite pas seulement aux urnes, mais la presse joue un rôle très important dans chaque scrutin.

الكلمات المفتاحية: القنوات الجزائرية الخاصة، رئاسيات 2014، صحفيون، التغطية الإعلامية.

مقدمة:

أثارت تغطية وسائل الإعلام الجزائرية لرئاسيات الـ 17 أفريل 2014، تساؤلات عديدة، وطرحت إشكالات متعددة، حول الكيفية التي تمت بها هذه التغطية، نظرا للوضعية التي يعيشها قطاع السمعي البصري في الجزائر، وذلك لغياب نصوص تنظيمية تكميلية لقانون السمعي البصري، الصادر قبيل بداية الحملة الانتخابية بأسابيع معدودة. (قانون السمعي البصري 23 مارس 2014) [1]

شكّل حضور القنوات الخاصة في رئاسيات 2014، متنفسا حقيقيا للرأي والرأي الآخر، ومظهرا للتعددية الإعلامية في مجالها المرئي، كونها أول انتخابات في

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون السمعي البصري 2014**، قانون رقم 14-05، 23 مارس 2014.

تاريخ البلد، يتم تغطيتها عبر فضائيات جزائرية خاصة، حيث استطاعت هذه القنوات في ظرف وجيز، أن تعبّر عن وجود نسق إعلامي متطور في متابعة الأحداث والوقائع، وبشكل أخص الانتخابات الرئاسية منها، وذلك عبر مناقشات عديدة لبرامج الأحزاب السياسية المنافسة، وكذا تقديم صور سوسيومهنية عن المرشحين لرئاسة الجمهورية.

وعليه، التساؤل الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه هو كالتالي:

كيف يقيم الصحفيون الجزائريون تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014 ؟

تساؤلات فرعية:

تمخض عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية، تمحورت أساسا فيما يلي:

السؤال1: **ما هي طبيعة التغطية الإعلامية التي قدمتها القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات أفريل** 2014؟

السؤال2: **ما مدى التزام القنوات الفضائية الخاصة في تغطيتها لرئاسيات** 2014 **بقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية؟**

السؤال3: **ما هي أهم معوقات تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014؟**

أهمية الموضوع:

تتمحور أهمية الموضوع الذي حاولنا البحث فيه في النقاط التالية:

1. الكشف عن الواقع الذي يعيشه قطاع السمعي البصري في الجزائر.
2. الوقوف عند أهم التحديات التي تواجه انفتاح هذا القطاع الاستراتيجي في البلد.
3. رصد أهم الايجابيات المسجلة خلال تغطية هذه القنوات الفضائية الخاصة لهذا الاستحقاق السياسي وتثمينها، وكذا إبراز نقاط الظل والنقائص التي تخللت التغطية ومحاولة تفاديها مستقبلا.

أهداف البحث:

من بين أهم الأهداف التي يسعى هذا البحث تحقيقها هي:

1. تقدير مدى حيادية تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014.
2. الكشف عن وعي الصحفيين الجزائريين بضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة في تغطيتهم الانتخابية.
3. يهدف البحث إلى التنبيه إلى ضرورة تفعيل سلطة الضبط السمعي البصري المستحدثة في الآونة الأخيرة.
4. استحداث ميثاق أخلاقي توافقي للممارسة الإعلامية في الجزائر، هذا الميثاق لا يكون بالقانون الرادع الجابر، بل يجب أن يحظى بتوافق الإعلاميين حول سنه و احترام بنوده.

مراحل تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر

مر قطاع الإعلام الجزائري بشكل عام والسمعي البصري بشكل خاص بعدة مراحل وحقب زمنية، يمكن تصنيفها إلى خمسة مراحل أساسية، سنحاول في هذا البحث أن نقتصر على توضيح **المرحلة الخامسة** والتي تعد أهم مرحلة عرف خلالها القطاع تتحررا من الاحتكار الذي ظلا ممارسا عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن.

المرحلة الخامسة: تمتد من 2012- 2017

تمتاز هذه المرحلة التي يمكن تحديد بدايتها بسنة 2012 والتي تدوم إلى غاية يومنا هذا، بتحقيق المشهد الإعلامي الجزائري قفزة نوعية معتبرة، وبشكل أخص في قطاع السمعي البصري، حيث ساهمت في هذه النقلة الظروف الخارجية المحيطة بالبلد أكثر من نظيرتها الداخلية، نظرا لما عاشته البلدان العربية المجاورة بما اصطلح على تسميته ربيعا عربيا، وما لعبه الإعلام من دور كبير في تأجيج هذا الحراك، وتمكّنه من إسقاط امبراطوريات عمّرت لأزيد من 40 سنة، حيث سارعت السلطات الجزائرية إلى احتواء الوضع، وأقرت قانونا عضويا للإعلام سنة 2012، أزالت فيه التخوفات التي كثيرا ما تحججت بها طيلة نصف قرن من الزمن، وأبدت نية محتشمة في فتح قطاع السمعي البصري أمام الملكية الخاصة، لكن النقطة التي لا تختلف الآراء بشأنها، هو أن إعلان انفتاح السمعي البصري في الجزائر لم يصرح به علنا، إلا من خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية عبد

العزيز بوتفليقة في شهر نوفمبر من عام 2011، الذي عبر فيه عن قرار فتح هذا القطاع أمام الملكية الخاصة.

كان مشروع القانون العضوي الخطوة الفاصلة بين المكتوب والبصري، بالرغم أنه لم يأت بالكثير مقارنة بقانون 1990، الذي جمد بقرار حالة الطوارئ، إلا فيما يخص انفتاح قطاع السمعي البصري على الخواص.

لم يقف المشرع عند قانون عضوي فحسب، بل تعززت الساحة الإعلامية الجزائرية خلال سنة 2014، بقانون يعنى بالنشاط السمعي البصري، حيث وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في القطاعين سواء كان عاما أو خاصا، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تغييرا ملموسا في وظيفة الإعلام السمعي البصري في البلد.

صادق أعضاء البرلمان على القانون ونشر في الجريدة الرسمية في 27 مارس 2014، والذي يقترح تنظيم سير المجال السمعي البصري عبر 113 مادة، وتم بموجبه وضع سلطة ضبط مستقلة تضطلع بمهام، توصف أنها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط، يرأسها ميلود شرفي[1]، تم تنحيته وعوّض بزواوي بن حمادي.

وضح هذا القانون الذي يعد الأول من نوعه في الجزائر، العديد من النقاط الخاصة بكيفية تنظيم هذا القطاع الإعلامي، هذه المواد من شأنها توضيح بعض الخطوط العريضة الخاصة بمجال السمعي البصري، ونذكر بعض هذه المواد فيما يلي:

المادة 17: "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون"، ومن جهة أخرى، تطرق القانون للأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تشير **المادة** 47 إلى أنه "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد، رأي سلطة الضبط السمعي

[1] - **قطاع الإعلام يتعزز بقانون السمعي البصري من أجل تسيير أمثل**، نقلا عن الموقع الإليكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/sante-science-tech/11113-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12، الساعة 21:30.

البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي"، كما توضح **المادة** 48: أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح بـ "احترام متطلبات الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى"[1].

ما يمكن استنتاجه من هذه المرحلة، هو أن سنة 2014 حملت معها جديدا طالما انتظره الجزائريون، واستحدث لأول مرة في تاريخ البلد، قانونا يعنى بنشاط السمعي البصري، هذا القانون غير جذريا الخريطة الإعلامية الجزائرية، وتفتح على الملكية الخاصة، وأنهى بذلك حقبة احتكار دامت أزيد من نصف قرن الزمن.

ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر

لم يمر إعلان السلطة الجزائرية عن نيتها المحتشمة في رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري في البلد مرور الكرام، بل كان الإشارة التي انتظرها الجميع بلهفة شديدة، حيث لم يمض سوى ظرف وجيز حتى عجت الساحة الوطنية بعدة قنوات فضائية خاصة، موجهة بالدرجة الأولى إلى الجمهور الجزائري، حيث نبتت هذه الأخيرة كالفطريات في أرض خصبة، كانت متلهفة لرؤية إعلام مرئي تعددي ينهي هيمنة المؤسسة العمومية التي دامت عقودا طويلة من الزمن، حيث تكاثرت هذه القنوات بشكل ملفت في مدة زمنية لم تتعد ثلاث سنوات، حيث يحصي القطاع إلى غاية شهر نوفمبر من السنة الماضية أزيد من 50 فضائية خاصة في الجزائر.

أثار بروز هذه الفضائيات الخاصة الموجهة إلى الجمهور الجزائري جدلا كبيرا، بحكم أنها تأسست قبل ميلاد الإطار القانوني المنظم والمهيكل لها، بمعنى أنها باشرت عملها في الميدان قبل صدور قانون السمعي البصري 2014، وحتى أن بعض الفضائيات بدأت البث قبل استصدار القانون 2012، هذا ما طرح الكثير من التساؤلات، بحكم أن هذه القنوات لا تستند لأي سند قانوني جزائري، بل تحتكم

[1] - **المرجع نفسه**، 2015/05/12، الساعة 21:30.

للقوانين الأجنبية التي تبث برامجها منها، وقد تعددت هذه الدول من الأردن، قبرص ووصولا حتى إلى بريطانيا وغيرها.

رحبت بعض الأصوات بهذا الانفتاح الإعلامي في شقه المرئي، ورأت فيه خطوة ايجابية ينبغي تثمينها، كونها ستؤسس لمرحلة جديدة في المشهد الإعلامي الوطني، وستتجاوز هيمنة المؤسسة العمومية التي احتكرت القطاع لأزيد من 50 سنة، حيث أشاد العديد من الباحثين[1] باتخاذ مثل هذه القرارات، معتبرين إياه خطوة إيجابية نحو الديمقراطية في شقها الإعلامي، فضلا عن ضرورة إيلاء قطع السمعي البصري مكانته الإستراتيجية الهامة في المنظومة الإعلامية الوطنية، في المقابل، هناك من اعتبر هذه الحركية التي تعيشها الساحة الوطنية الإعلامية ببروز أزيد من 50 فضائية حالة غير صحية، ونظروا إليها بنظرة تشاؤمية، خصوصا بعد أن شرعت هذه القنوات الجديدة في بث حصص وتقارير موجهة إلى الجمهور الجزائري بالخصوص، ما أثار تساؤلات المختصين في مجال الإعلام حول مسوغات عملها القانونية، ومدى التزامها بدفتر الشروط المنتظر صدوره[2].

من الآراء من استنكرت فكرة تأسيس هذه القنوات الفضائية، والتي يعتبرها الأغلبية أنها أجنبية بالنظر إلى الناحية القانونية، رغم كونها موجهة لجمهور جزائري بباقة برامج جزائرية ولهجة محلية "العامية".

النقطة التي يمكن استخلاصها، هو أن تواجد مثل هذه القنوات في الساحة الإعلامية الجزائرية نقطة مهمة للغاية، لكن الأهم يبقى السعي لتفعيل القوانين الإعلامية بغية تسهيل عملها بحرية وملأ الفضاء العمومي بشكل يؤدي دور الوساطة بين المواطن والسلطة والأحزاب والمجتمع المدني، بمعنى أن تتواجد قنوات تلفزيونية جزائرية الهوى والمنشأ والفكرة.

قطاع السمعي البصري في التشريع الجزائري:

[1] - الفضائيات الجديدة: **إعلاميون.. رجال أعمال ووجوه في الفيس المحل يغامرون في الفضاء**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12، الساعة 21:30.

[2] - **المرجع نفسه**، الساعة 21:30.

مر قطع السمعي البصري الجزائري بعدة مراحل منذ استقلال البلد عام 1962، حيث تعددت التشريعات الإعلامية التي صدرت بخصوصه، فمنها من تجاهله تماما ولم تشر إليه كلية، ومن القوانين من أشارت إليه بضبابية وعامية، ومنها من خصص له قانونا خاصا يعنى به.

سنحاول في هذا البحث أن نقتصر على توضيح قانوني 2012 و2014 على التوالي لما تضمناه من نصوص صريحة تعنى بالسمعي البصري.

قطاع السمعي البصري في القانون العضوي للإعلام 2012

يعتبر القانون رقم 12 - 15 الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012، أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني، الجديد الذي قدمه هذا القانون العضوي هو فتح مجال الممارسة الإعلامية السمعية بصرية، حيث جاء في نص **المادة** 61 أنه يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري[1].

السمعي البصري في قانون السمعي البصري 2014

ما يمكن استخلاصه من هذا القانون الخاص، أنه يعد أول تشريع يعنى بتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر، فرغم تعدد التشريعات الإعلامية التي صدرت، بداية بقانون 1982 مرورا بـ قانون 1990 الذي جمد العمل به بحكم حالة الطوارئ المعلنة، وصولا إلى القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، فان هذا القانون 2014 يعد مكسبا حقيقيا للقطاع، ومطلبا واقعيا في ظل ما نعيشه اليوم من تغييرات جذرية، وإيمانا بعدم القدرة على انتهاج سياسة العزلة السمعية البصرية سبيلا دون تفتحنا على القطاع الخاص، فأسباب تأخر صدور القانون كانت نتيجة احتكار الدولة الجزائرية للسمعي البصري منذ نصف قرن من الزمن، وتوجسها المفرط من هذه المسألة، فقد أبدت رفضا تام لكل

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **القانون العضوي للإعلام 2012**، قانون رقم 12-05، 12 يناير 2012.

مبادرات التفتح على القطاع الخاص، لكن الظروف الداخلية والخارجية لعبت دورا مهما في تغيير المعطيات وإرغام السلطة الحاكمة على تغيير نظرتها لهذا المجال، وإبداء نية محتشمة في فتحه أمام القطاع الخاص.

مسار الانتخابات الرئاسية في الجزائر

بدأ مسار الانتخابات الرئاسية الجزائرية رسميا سنة 1995 كأول رئاسيات عرفها البلد[1]، إلا أن المتتبعين للشأن الجزائري يقرون أن تنظيم هذا الاستحقاق جاء في إطار سعي السلطة لإعادة الشرعية للنظام السياسي الحاكم بعد إيقاف المسار الانتخابي وإقصاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991، فعمدت إلى تنظيم 05 رئاسيات متتالية، كانت أولها رئاسيات 1995 التي فاز بها الرئيس اليامين زروال وصولا إلى رئاسيات 17 أفريل 2014، التي فاز بأربعة منها المرشح الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، إلا أنها كما توصف استحقاقات سياسية لا تعدو أن شكلية، نتيجة التزوير الذي تتهم به في كل مرة، خاصة ما تعلق منه بالإدارة، بفعل أن لجنة مراقبة الانتخابات ما تزال تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، هذا ما يضعها تميل إلى تفضيل خيار مرشح السلطة، ضاربة بعارض الحائط لكل مؤشرات الشفافية والحرية في العمل السياسي.

بحكم أن موضوع البحث يعنى بتغطية رئاسيات 17 أفريل 2014 سنقتصر على هذا الاستحقاق دون سرد تاريخي لأهم المحطات الانتخابية الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية تعددها.

رئاسيات 17 أفريل 2014:

جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في الـ 17 أفريل 2014، شارك فيها 06 مرشحين، يتقدمهم المرشح عبد العزيز بوتفليقة لرابع مرة على التوالي حيث بعد تعديل الدستور، تولى الرئيس عهدة ثالثة وترشح لرابع عهدة، حيث فاز بهذا الاستحقاق بنسبة فاقت 81.53 %، في حين حل رئيس حكومته الأسبق علي بن

[1] - حسين مرزود: **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999**، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 109

فليس ثانيا بنسبة 12.18 %، أما بقية المترشحين فتقاسموا فيما بينهم أقل من 08 في المائة، بلغت نسبة المشاركة في رئاسيات 2014 حدود 51.70 % من أصوات المسجلين في القوائم الانتخابية، أما عدد المصوتين فقد فاق 11 مليون مصوت[1].

يبين الجدول نتائج الانتخابات الرئاسية لعام 2014:

المرشحون	بوتفليقة	بن فليس	موسى تواتي	لويزة حنون	رباعين	بلعيد
النسبة %	%81.53	%12.18	%02.31	%0.56	%0.99	%03.36

أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014

إن المتأمل لواقع أخلاقيات المهنة في قطاع السمعي البصري الجزائري، يدرك أنه واقع غير مبشر، فبالرغم من الأشواط التي قطعتها هذه الأخلاقيات في مختلف القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري، بداية بقانون الإعلام لسنة 1988 الذي أقر بحرية الصحفي، لكنه في المقابل قيدها بتوجهات الحزب الحاكم وكذا النهج الاشتراكي المتبع، وصولا إلى قانون الإعلام لعام 1990 الذي أحدث ثورة حقيقية في القطاع، حيث نص على ضرورة احترام أخلاق وآداب المهنة أثناء الممارسة المهنية في مادته الأربعين، إذ استحدث مجلسا أعلى للإعلام وكذا أسس لجنة أخلاقيات المهنة، إلا أن هذا القانون لم يعمر طويلا بفعل حالة الطوارئ المعلنة في البلاد، لذا انتظر الجزائريون سنة 2014 حتى ظهر قانون يعنى بنشاط السمعي البصري.

يعد قانون الإعلام رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، أول قانون إعلامي يخص هذا النشاط المحتكر في الجزائر منذ 50 سنة من الزمن، وجاء هذا القانون ضمن أهم مخرجات خطاب رئيس الجمهورية في سنة 2011، وما تبعه من حزمة الإصلاحات التي أقرها القانون العضوي للإعلام لعام 2012.

---

[1] - فتيحة يوروينة، الجزائر: **المسار الانتخابي لـ 2014**، نقلا من الموقع الاليكتروني: www.alrayadh.com، تاريخ الإطلاع 2015/03/21، ص ص (2-6).

9- قانون السمعي البصري 2014: **مرجع سابق**، ص14

تضمن هذا القانون في 113 مادة موزعة على 07 أبواب، وقد خصص المشرع الجزائري بابا لسلطة ضبط السمعي البصري وهو الباب الثالث من القانون، والذي قسم بدوره إلى فصلين وضم 36 مادة (52-88)، تعد هذه السلطة أهم هيئة تعنى بالسهر على تطبيق أخلاقيات المهنة.

حددت **المادة** 54 من هذا القانون مهام سلطة ضبط السمعي البصري والتي بينت أهمها فيما يلي:

1. السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع.
2. السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
3. السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
4. السهر على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق...إلخ

نلاحظ من خلال هذه المادة القانونية أن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد دقيق لمهام سلطة ضبط السمعي البصري، والتي نص فيها على حرية هذا النشاط الإعلامي ضمن ما يتلاءم مع احترام القانون والتشريع الجزائري، كما أقر على ضرورة السهر على ضمان شرطي الموضوعية والشفافية في هذا النشاط وعدم التحيز في استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري لطرف على حساب طرف أخر، كما نادت هذه المادة القانونية بضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق.

نستشف أن أهم نقطة ركز عليها المشرع الجزائري هو تبرير سبب إنشاء هذه السلطة، والتي جاء حسبه بغية السهر على حرية النشاط السمعي البصري في الجزائر، فهذه السلطة وظيفتها الأساسية تنظيم القطاع والسهر على ضمان إعلام حر، موضوعي وشفاف دون تمييز ولا تفرقة بين الأطراف.

أقرت **المادة** 55 أن لسلطة الضبط السمعي البصري صلاحيات أهمها[1]:

[1] - قانون السمعي البصري 2014: **مرجع سابق**، ص14

1. تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
2. تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
3. تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.
4. التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

حدد المشرع الجزائري صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، حيث نوه أن أهم دور لهذه الهيئة والذي يتمثل في ضمان السهر على احترام أي برنامج سمعي بصري للتنظيمات القانونية المنصوص عليها، كما أوكل لها مراقبة الإشارات المرئية أو المسموعة، بالإضافة إلى إمكانية إبداء رأيها في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري وذلك بطلب من الجهات القضائية، كما يتسنى لها أن تتوسط في النزاعات الذي يكون فحوى مضمونها خدمة اتصال سمعي أو مرئي.

نستنتج من هذه المادة 55 أن المشرع الجزائري بيّن بدقة أهم الصلاحيات المخولة لهذه السلطة، والتي جاءت حسبه كوساطة في النزاعات في ما يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر، حيث وضح أن هذه الهيئة تسهر على ضرورة احتكام البرامج الموجهة للبث للتشريعات القانونية، لكن التساؤل الذي يطرح: لماذا يخصص لسلطة الضبط دور رقابة على الحصص الإشهارية، مادام أن القطاع مفتوح أمام الملكية الخاصة وخرج من العمومية واحتكار الدولة؟

المادة 86: ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وينشر التقرير خلال 30 يوما الموالية لتسليمه.

أقرت هذه المادة نقطة جوهرية، وهي في الأصل تبرير لنشاط هذه الهيئة خلال الموسم الواحد، حينما نصت على أنه يتعين على سلطة ضبط السمعي

البصري إرسال تقرير يوضح مدى تطبيق القانون، هذا التقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية، كما ترسل نسخة منه إلى رئيسي غرفتي البرلمان، على أن يتم نشر التقرير خلال 30 يوما من تسلم الجهات المعنية للتقرير المعد.

جاءت هذه المادة بهدف مراقبة نشاطات الهيئة، التي تعد أهم سلطة أوكلت لها مهمة تطبيق قانون السمعي البصري، فبالرغم من أن المشرع نص على الحرية التامة لهذه الهيئة، إلا أنه قيدها بالمادة 86 لتبرير نشاطها وتقييمه، وتتبع سنوي لمدى تطبيق القانون السمعي البصري من عدمه.

المادة 88: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري للتشريع الساري المفعول[1]".

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة 88، هي تأكيدها على قدرة الأشخاص سواء كانوا معنويين أو ماديين إلى اللجوء لإجراءات الطعن في القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري في حقهم، فهي قرارات غير نافذة وواجبة التطبيق، أي أنها ليست نهائية، بل تقبل طرق الطعن إذا اتبع المعني الإجراءات التي تتماشى مع التشريع القانوني الجزائري.

ما يمكن استخلاصه من خلال قراءة متمعنة لقانون السمعي البصري الصادر خلال سنة 2014، هو إدراك السلطات الجزائرية لأهمية تنظيم هذا قطاع الحساس في البلد، بالرغم أن إدراكها جاء متأخرا نوعا ما، إلا أن العارفين بالشأن الإعلامي يرحبون بالخطوة، ويعتبرونها إيجابية، فاستصدار قانون خاص بقطاع السمعي البصري، يعد مكسبا من المكاسب التي ناضل من أجلها الصحفيون لعقود زمنية طويلة، ويقرون أن النص جاء أساسا استجابة لمتطلبات الظروف التي فرضها الواقع الميداني وليس لنضال رجال الإعلام، حيث تحصي الساحة الوطنية أزيد من 50 قناة فضائية عاملة في البلد، فالسلطات حاولت أن تضع إطارا قانونيا مهيكلا لهذه القنوات وإخراج القطع من الفوضى التي يعيشها، لكن الإشكال الذي طرح هو عدم تجسيد بنود هذا القانون في الممارسة السمعية البصرية لحد الساعة، والذي بقي حبرا على الورق.

[1] - قانون السمعي البصري 2014: **مرجع سابق**، ص17

ما حمله قانون السمعي البصري فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفية، هو تحددي مهام سلطة الضبط السمعية البصري المستحدثة، المتمثلة أساسا في عدم التحيز وضمان الموضوعية والشفافية، كما بين بدقة صلاحيات هذه الهيئة التي لخصها في ضمان احترام أي برنامج سمعي بصري للتنظيمات القانونية المنصوص عليها، كما وضّح دور السلطة في اعتبارها وساطة في النزاعات في ما يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر، حيث خول لها إبداء رأيها في كل نزاع متعلق بالقطاع وذلك بطلب من الجهات القضائية.

خاتمة:

خلص هذا البحث إلى نتيجة مفادها أن قطاع السمعي البصري في الجزائر تمكن من تحقيق قفزة نوعية خلال سنوات قليلة فقط من إقرار تحريره من احتكار دام أكثر من نصف قرن، بدليل أن الساحة الوطنية أضحت اليوم، تحصي أزيد من 50 قناة تلفزيونية عاملة في البلد، بالرغم من اعتبارها من الناحية القانونية فضائيات أجنبية، بحجة أن غالبيتها لا يحوز على ترخيص للعمل في مجال الإعلام والصحافة، إلا أن هذا الرقم المعتبر (50 قناة)، يعد رقما قياسيا بامتياز، تم بلوغه في ظرف لا يتجاوز بضع سنين.

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

01. أكد البحث أن معظم القنوات التي غطت الاستحقاق الرئاسي المنصرم لم تلتزم في طرحها الإعلامي بالموضوعية والحياد اللازم، بل عمدت إلى تفضيل طرف محدد على طرف أخر، وهذا ما أخل بنوع التغطية الإعلامية المقدمة من قبل هذه المؤسسات الإعلامية.

02. كشف البحث أن القنوات الفضائية الخاصة لم تحترم قواعد تغطية الانتخابات المتعارف عليها، نظرا للتجاوزات الكثيرة المسجلة خلال نقل حيثيات الاستحقاق الرئاسي الأخير.

03. أقر البحث أن معظم القنوات الخاصة التي غطت الاستحقاق الرئاسي الأخير، كان لها موقف محدد من المترشحين، حيث عملت على دعم مرشح على حساب مرشح أخر، سواء بشكل علني أو خفي.

04. أعاب البحث العدوانية التي أبانت عنها بعض القنوات الخاصة تجاه بعض المرتشحين.

نصل في الختام إلى تقديم **توصيات أهمها**: أنه يتعين على القائمين على تسيير قطاع الإعلام في البلد أن يفعّلوا النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الأخيرة، والتي من شأنها أن تضبط الممارسة الصحفية، وأن يستحدثوا ما أقره قانون السمعي البصري الصادر سنة 2014 من سلطات، حيث أكد في بنوده على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يضطلع بمهمة استحداث ميثاق أخلاقي ينظم الممارسة الإعلامية في الجزائر.

قائمة المراجع:

01. الفضائيات الجديدة: **إعلاميون.. رجال أعمال ووجوه في الفيس المحل يغامرون في الفضاء**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12.

02. حسين مرزود: **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999**، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

03. فتيحة يوروبنة، الجزائر: **المسار الانتخابي لـ 2014**، نقلا من الموقع الاليكتروني: www.alrayadh.com، تاريخ الإطلاع 2015/03/21.

04. **قطاع الإعلام يتعزز بقانون السمعي البصري من أجل تسيير أمثل**، نقلا عن الموقع الإليكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/sante-science-tech/11113-2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12.

الوثائق والقوانين الرسمية:

01. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **القانون العضوي للإعلام 2012**، قانون رقم 12-05، 12 يناير 2012.

02. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون السمعي البصري 2014**، قانون رقم 14-05، 23 مارس 2014.